

لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه، ولا يمكن تفوته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يواافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة « Tesam Maroc » خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن بوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف

بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

الإمضاء: نصر حجي.

مرسوم رقم 2.00.688 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنع ترخيص إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأنواى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 29 فبراير 2000 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنع شركة « Tesam Maroc » ترخيصاً إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS). ويؤذن

*

* *

دفتر تحملات

الترخيص المخول لـ «تيسام المغرب TESAM MAROC»
لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
«النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»
بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2
التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تُسْعَى في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. : **النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS**
(Global Mobile Personal Communication System)
كل نظام ذي أقمار صناعية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يستأجره أو يقيمه صاحب الترخيص، يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرةً للمستعملين النهائيين انتلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيّفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : **محطة أرضية (محطة محورية)**
(Base Terrienne / Station HUB)
محطة مقامة على الأرض مخصصة لتقدير الربط الراديوكهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاد إلى القمر الصناعي وتشویر الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

3.2. : **مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية** (Terminal GMPCS)
تجهيزات راديوكهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة صاحب ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

4.2 . : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites) مجموعة أقمار صناعية يستعملها "تيسام المغرب" TESAM Maroc لتمرير المكالمات عبر شبكته.

5.2 . : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau) مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2 . : حائز الترخيص كل فائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المنافسة هذا.

7.2 . : شبكة حائز ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Réseau GMPCS) مجموعة البنية التحتية المستغلة من صاحب الترخيص (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارات المشترين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8.2 . : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur national de système GMPCS) كل شخص معنوي تتتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يتتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدير الاشتراكات والفواترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2 . : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية (Opérateur de service de communications personnelles par satellites) كل شخص معنوي تتتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدير الاشتراكات والفواترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

10.2 . : مشغل عالمي لنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS (Opérateur global de système GMPCS) الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

11.2. : مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة "تيسام المغرب TESAM Maroc" في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

12.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زيادة آخرون من غير مشتركي صاحب الترخيص والمشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع نظام صاحب الترخيص وراغبون في استعمال شبكته.

13.2. مستعملون مُتّجّرون (Usagers itinérants)

زيادة آخرون من غير المستفيدين الزوار والمشتركون لدى صاحب الترخيص ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية الأرضية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع صاحب الترخيص.

14.2 . : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3**النصوص المرجعية**

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لـ تيسام المغرب TESAM Maroc طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محل إيهام في دفتر التحملات هذا، وكذلك النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162.97.1، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأطواى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4

موضوع الترخيص

1. 1. يتعلّق الترخيص المخول لتيسام المغرب TESAM Maroc بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصال عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحدّدها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

إن الخدمات موضوع هذا الترخيص تختصر في :

- الهاتف

- إرسال المعطيات إلى صبيات تصل إلى 64 كيلوبت في الثانية (64 kbites/sec)

غير أن تيسام المغرب TESAM Maroc ، في نطاق شبكتها، تبقى حرة في تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4. على وجه الخصوص، يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتکفیلیة :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :

أ) مع كل مشترك في شبكتها ،

ب) ومع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العامة المبدلة Réseau Téléphonique Commuté Public /RTCP) بال المغرب وبالخارج ،

ج) ومع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب وبالخارج ،

2.2.4. أن تقوم بحيازة وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية ،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر .

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ .

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل:

- أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS ،

- ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل وطني للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS .

ويتعين على تيسام المغرب TESAM Maroc إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنع الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة :

- خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه، في حالة تسليمها لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

ولا يمنع أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض المنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5. بطلب تودعه تيسام المغرب TESAM Maroc لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت تيسام المغرب TESAM Maroc إخلاها فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء حقبة الترخيص الأصلية أو الممدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

الشكل القانوني لتسام المغرب TESAM Maroc والترخيص والمساهمات

1.7. تتخذ تيسام المغرب TESAM Maroc شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مسا همة تيسام المغرب TESAM Maroc.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة تيسام المغرب TESAM

Maroc ، كما هو محدد في الملحق 1 ،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة

في رأس المال وفي حقوق تصويت تيسام المغرب TESAM Maroc أو في أحدهما ؟

(ج) قيام تيسام المغرب TESAM Maroc بالمساهمة في رأس المال وفي

حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في

أحدهما .

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية .

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن .

2.8. يسمح لتسام المغرب TESAM Maroc بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص .

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مسألاً معتبراً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات .

باب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تسهر على أن تكون المعدات الموصولة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ولا يجوز لـ TESAM Maroc أن تُعرض على ربط معدات طرفية شبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتغلل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام قوّرة الشبكة مُقاماً فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضاً إقامة نظام المراقبة (محطة محورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن لـ TESAM Maroc بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولا سيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام لقوىّة ونظام للمراقبة والإشراف.

3. نظام بالأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متاسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسّلعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لـ TESAM Maroc أن تقيم وصلات ساكنة أو راديو كهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الخزّام الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرًا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي،

- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البياني على السراب المغربي مع شبكات مستقلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنية التحتية

كما يجوز لـ TESAM Maroc أن تستأجر من الغير وصلات أو بنية تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات
 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم تيسام المغرب TESAM Maroc بإبلاغها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

3.9. التداخلات

في حالة حدوث تداخلات معينة في الترددات المعينة بالمغرب، يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد تيسام المغرب TESAM Maroc من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موقرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تنتقم بها تيسام المغرب TESAM Maroc.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك التزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 97-1025 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة تيسام المغرب TESAM Maroc ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارته الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لTESAM Maroc أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلباً معللاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.

6. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9. إقامة التجهيزات

تمتلك تيسام المغرب TESAM Maroc الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العلية

تستفيد تيسام المغرب TESAM Maroc من حق النفاذ إلى جميع النقط العلية المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاعات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقيات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط علية أو انقسامها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة تيسام المغرب TESAM Maroc مجموع التراب الوطني.

العادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تعهد تيسام المغرب TESAM Maroc باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكافية بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ "يسام المغرب" TESAM Maroc أن يُوقف تأمين خدمة الاتصالات دون أن يحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تعهد تيسام المغرب TESAM Maroc بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، خاصة منها نسبة الشغور ونسبة الخطأ من طرف إلى آخر.

- ويجب أن تضمن استمرارية الخدمات موضوع بفتر التحملات طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / 24 س) وبسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تمليلها متطلبات ثقنية معالة.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى TESAM Maroc على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تستخدم TESAM Maroc جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تَمْوِيْض زبنائها، على أن تُراعَى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم TESAM Maroc بأن تخبر زبائنها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم TESAM Maroc بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء TESAM Maroc
تستخدم TESAM Maroc التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعریف المشترکین، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعریف مدقق يشمل على وجهه
الخصوص العناصر التالية:
- الاسم واللقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعریف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن TESAM Maroc حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

و تتعهد باتخاذ كافة التدابير الازمة لضمان حياد مسـ تخدمها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تقضيل كيـما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتـخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

ـ تـلزم تـيسـامـ المـغـرب TESAM Maroc بـاتـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـازـمـةـ لـتـطـبـيقـ الأـحـکـامـ الـتـيـ يـتـقـضـيـهاـ كـلـ مـنـ الدـافـعـ الـوطـنـيـ وـالأـمـنـ الـعـامـ وـصـلـاحـیـاتـ السـلـاطـةـ الـقضـائـیـةـ كـماـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـیـهاـ فـیـ النـصـوصـ النـشـرـیـعـیـةـ وـالـتـنـظـیـمـیـةـ الـجـارـیـ بـهـاـ الـعـلـمـ. كـماـ يـتـعـینـ عـلـیـهاـ تـحـمـلـ نـفـاقـاتـ إـدـرـاجـ الـمـعـدـاتـ الـضـرـورـیـةـ لـذـلـكـ فـیـ مـنـشـأـتـهاـ. وـعـلـیـهـ،ـ فـیـ تـلـزـمـ عـلـىـ وـجهـ الـخـصـوصـ بـمـاـ يـلـیـ :

- ضـمانـ السـيـرـ الـمـنـظـمـ لـتـجهـیـزـاتـهاـ ؛
- ضـمانـ الـقـيـامـ،ـ دـاخـلـ أـخـسـ الـأـجـالـ،ـ بـاسـتـخـادـ الـوـسـائـلـ الـتـقـنـیـةـ وـالـبـشـرـیـةـ لـتـفـادـیـ أـوـ خـمـ العـوـاقـبـ الـمـتـرـبـةـ عـلـیـ أـعـطـابـ مـنـشـأـتـهاـ أـوـ تعـطـیـلـهاـ أـوـ إـتـلـافـهاـ ؛
- التـمـكـنـ مـنـ تـلـیـةـ حـاجـیـاتـ الدـافـعـ الـوطـنـیـ وـالأـمـنـ الـعـامـ وـفـقاـ لـالـنـصـوصـ الـشـرـیـعـیـةـ وـالـتـنـظـیـمـیـةـ الـجـارـیـ بـهـاـ الـعـلـمـ ؛
- تـمـكـنـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـضـرـورـیـةـ لـالـقـيـامـ بـمـهـامـهاـ.ـ وـعـلـیـهـ،ـ فـیـ تـیـسـامـ الـمـغـربـ TESAM Marocـ تـلـزـمـ بـتـقـضـیـةـ تـعـلـیـمـاتـ كـلـ مـنـ السـلـطـاتـ الـقضـائـیـةـ وـالـعـسـکـرـیـةـ وـالـأـمـنـیـةـ وـالـوـکـالـةـ الـوـطـنـیـةـ لـتـقـنـیـنـ الـمـواـصـلـاتـ؛
- فـیـ حـالـةـ أـرـمـةـ أـوـ ضـرـورةـ مـلـحةـ،ـ تـنـفـیـذـ تـعـلـیـمـاتـ السـلـطـاتـ الـعـوـمـیـةـ التـیـ تـفـرـضـ قـطـعـ الـخـدـمـةـ جـزـئـیـاـ أـوـ كـلـیـاـ أـوـ تـأـمـرـ بـوقـفـ الـبـثـ الرـادـیـوـ كـهـرـبـائـیـ،ـ وـقـدـاـ لـالـنـصـوصـ الـشـرـیـعـیـةـ وـالـتـنـظـیـمـیـةـ الـجـارـیـ بـهـاـ الـعـلـمـ.ـ وـيـتـعـینـ عـلـیـ تـیـسـامـ الـمـغـربـ TESAM Marocـ اـحـتـراـمـ تـرـتـیـبـ الـأـولـوـیـاتـ فـیـ إـعـادـةـ الـوـصـلـاتـ الـمـتـعـلـقةـ خـصـوصـاـ بـمـصـالـحـ الـدـوـلـةـ وـالـهـیـاـتـ الـمـكـلـفـةـ بـمـهـمـةـ ذاتـ مـصـلـحةـ عـامـةـ أـوـ مـسـاـهـةـ فـیـ مـهـامـ الـدـافـعـ وـالأـمـنـ الـعـامـ ؛
- التـمـكـنـ مـنـ إـقـامـةـ وـصـلـاتـ مـدـرـوـسـةـ بـكـيـفـیـةـ خـاصـةـ أـوـ مـخـصـصـةـ لـلـأـمـنـ الـعـامـ،ـ وـفقـ الأـسـالـیـبـ الـتـقـنـیـةـ الـمـحدـدـةـ بـاـتـقـافـیـةـ مـبـرـمـةـ مـعـ مـصـالـحـ الـدـوـلـةـ الـمـعـنـیـةـ؛
- إـعـادـ وـتـنـفـیـذـ الـمـخـطـطـاتـ الـخـاصـةـ بـالـإـسـعـافـاتـ الـمـسـتـعـجلـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ دـوـرـیـاـ بـتـشاـورـ مـعـ الـهـیـاـتـ الـمـكـلـفـةـ بـالـإـسـعـافـاتـ الـمـسـتـعـجلـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـمـحلـیـةـ؛
- تـقـدـیـمـ مـسـاعـدـاتـهاـ،ـ بـطـلـبـ مـنـ الـوـکـالـةـ الـوـطـنـیـةـ لـتـقـنـیـنـ الـمـواـصـلـاتـ،ـ إـلـیـ الـهـیـاـتـ الـمـعـنـیـةـ بـقـضـایـاـ حـمـایـةـ وـأـمـنـ أـنـظـمـةـ الـاـتصـالـاتـ عـلـیـ الـمـسـتـوـیـ الـو~طنـیـ،ـ وـذـلـکـ وـفقـ الـأـسـالـیـبـ الـمـحدـدـةـ أـوـ المـقـرـرـةـ بـمـقـتضـیـ الـنـصـوصـ الـشـرـیـعـیـةـ وـالـتـنـظـیـمـیـةـ الـجـارـیـ بـهـاـ الـعـلـمـ.

5.10. التـرمـیـزـ وـالـتـشـفـیرـ

يجـوزـ لـتـیـسـامـ الـمـغـربـ TESAM Marocـ ،ـ وـفقـ الـمـقـتضـیـاتـ الـشـرـیـعـیـةـ وـالـتـنـظـیـمـیـةـ الـجـارـیـ بـهـاـ الـعـلـمـ،ـ أـنـ تـتـخـذـ خـدـمـةـ لـلـتـشـفـیرـ لـإـشـارـاتـهـ الـخـاصـةـ وـ/ـ أـوـ تـقـرـحـهاـ عـلـیـ مـشـتـرـکـیـهاـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ تـضـعـ رـهـنـ إـشـارـةـ الـوـکـالـةـ الـو~طنـیـةـ لـتـقـنـیـنـ الـمـواـصـلـاتـ أـسـالـیـبـ فـیـ الـرـمـوزـ وـالـشـفـراتـ.

المادة 11 شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد تيسام المغرب TESAM Maroc من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسرّع تيسام المغرب TESAM Maroc على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في اللوائح والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها تيسام المغرب TESAM Maroc ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن تيسام المغرب TESAM Maroc تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

للزم تيسام المغرب TESAM Maroc بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معدّ طرفٍ موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرئي.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على تيسام المغرب TESAM Maroc تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تتحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبأً توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثة (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسک المحاسبة

يجب أن تمسك تيسام المغرب TESAM Maroc محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغله أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب تيسام المغرب TESAM Maroc ، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقدير المواصلات، القوائم الترتكيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتحدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم الترتكيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغله أو خدمة معروضة.

وتبليغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقدير المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستفيدين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستفيدين الزوار

يجوز لـ تيسام المغرب TESAM Maroc أن تعقد اتفاقيات خاصة (اتفاقات التحول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاقيات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقدير المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

ويتم التفاوض حول هذه الاتفاقيات بحرية ما بين المستغلين المعنيين.

ويجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تخبر بصفة دورية مجموع مستrikها بالمناطق التي تشملها اتفاقيات التحول الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز لـ تيسام المغرب TESAM Maroc أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين أبرمت معهم اتفاقيات (اتفاقات التحول).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة تيسام المغرب TESAM Maroc وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

6.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم تيسام المغرب TESAM Maroc شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز لتيسام المغرب TESAM Maroc أن تقدم خدماتها لبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى تيسام المغرب TESAM Maroc، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التأكد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف تيسام المغرب TESAM Maroc على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل تيسام المغرب TESAM Maroc وكذا تعریفة خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

1.12. تلتزم تيسام المغرب TESAM Maroc بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتداولة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشمل، فيما تستعمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

1.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللزمرة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل تيسام المغرب TESAM Maroc ، ويجب أن تتجزّ وفقاً للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقاً للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تلزم تيسام المغرب TESAM Maroc بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

1.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال تيسام المغرب TESAM Maroc الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم تيسام المغرب TESAM Maroc في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تستدّ مساهمات تيسام المغرب TESAM Maroc المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تولى الوكالة الوطنية لقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات، من تيسام المغرب TESAM Maroc. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لقنين المواصلات بمراقبة التصريرات التي تدلّي بها تيسام المغرب TESAM Maroc في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تسويرات من تيسام المغرب TESAM Maroc.

باب الرابع المقابل المالي والإتاوى

المادة 16 الم مقابل المالي

1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع تيسام المغرب TESAM Maroc لأداء مقابل مالي.

يتكون مبلغ هذا مقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال تيسام المغرب TESAM Maroc، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

وإذا لم تكن تيسام المغرب TESAM Maroc متوفّرة على محطة محورية فوق التراب الوطني، فسوف تخضع أيضاً لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف (200.000) درهم، دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدّى مبلغ الجزء الثابت من مقابل المالي نقداً وبالكامل فيخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار تيسام المغرب TESAM Maroc بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من مقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

وأؤدّى الإتاوة السنوية البالغة مائتا ألف (200.000) درهم دون الرسوم، والتي في ذمة تيسام المغرب TESAM Maroc ما لم تتوفر على محطة محورية فوق التراب الوطني، يوم 31 مارس من كل سنة.

ويتم أداء مبلغ مقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير وعند الاقتضاء، الإتاوة السنوية البالغة مائتا ألف درهم دون الرسوم التي في ذمة تيسام المغرب TESAM Maroc ما لم تتوفر على محطة محورية فوق التراب الوطني) بتسليمه المدير العام للوكالة الوطنية لقنين المواصلات شيئاً ب شيئاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً

عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المنكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17

أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم Tisam المغرب TESAM Maroc باداء إتاوة سنوية مقابل استعماله للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للتصوص التنظيمية المعمول بها. ويبقى Tisam المغرب TESAM Maroc سنوياً ذمتها لازم الوكالة الوطنية لتقييم المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Tisam المغرب TESAM Maroc للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليها، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى الففروضة بمقدار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية Tisam المغرب

المادة 19 المسؤولية العامة

إن Tisam المغرب TESAM Maroc مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذلك عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن Tisam المغرب TESAM Maroc مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المترسّض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبية لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم تيسام المغرب TESAM Maroc بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على تيسام المغرب TESAM Maroc أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
- (ب) عدد النداءات الشهرية؛
- (ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض تيسام المغرب TESAM Maroc على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلزم تيسام المغرب TESAM Maroc ، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت تيسام المغرب TESAM Maroc ；
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقياتربط البياني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقياتاحتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛

- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع تيسام المغرب TESAM Maroc والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة تيسام المغرب TESAM Maroc المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكاللة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى تيسام المغرب TESAM Maroc بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ تيسام المغرب TESAM Maroc التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليه بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنه يتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة تيسام المغرب TESAM Maroc.

الباب السادس

أحكام خاتمية

المادة 23

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25**وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. تلزم تيسام المغرب TESAM Maroc باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26**لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27**اختيار محل المخابرة**

تختار تيسام المغرب TESAM Maroc مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخابرة :

4، شارع الصويرية، الرباط

المادة 28**الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوفيق على دفتر التحملات هذا من قبل تيسام المغرب TESAM Maroc يوم 28 مارس 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.